سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

14

هَدْمُ الْبَيْتِ

عَلَى رَأْسِ مَنِ افْتَرَى عَلَى آلِ الْبَيْتِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي الرَّدِّ عَلَى حَسَنِ الصَّدْرِ الْكَاظِمِيِّ الشِّيعِيِّ، فِي كِتَابِهِ: «الرَّدِّ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ!» (ص62)، وَكَذَا فِي كِتَابِهِ: «الرَّدِّ عَلَى فَتَاوَى الْوَهَّابِيَّةِ» (ص74)، فِي اسْتِدْلَالِهِ: بِأَثَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ، وَعَلَى صِحَّتِهِ، عَلَى تَشْيِيدِ الْقُبُورِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، وَطَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهَا، وَزِيَارَتِهَا بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَا: اسْتَدَلَّ بِآثَارٍ أُخْرَى عَلَى نَشْرِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

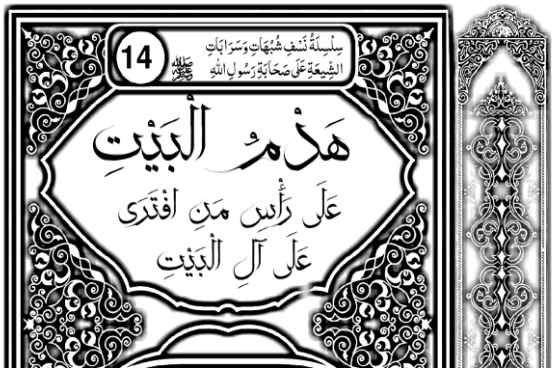
سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
14
هَدْمُ الْبَيْتِ
عَلَى رَأْسِ مَنِ افْتَرَى
عَلَى آلِ الْبَيْتِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

14

هَدْمُ الْبَيْتِ

عَلَى رَأْسِ مَنِ افْتَرَى عَلَى آلِ الْبَيْتِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي الرَّدِّ عَلَى حَسَنِ الصَّدْرِ الْكَاظِمِيِّ الشِّيعِيِّ، فِي كِتَابِهِ: «الرَّدِّ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ!» (ص62)، وَكَذَا فِي كِتَابِهِ: «الرَّدِّ عَلَى فَتَاوَى الْوَهَّابِيَّةِ» (ص74)، فِي اسْتِدْلَالِهِ: بِأَثَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ، وَعَلَى صِحَّتِهِ، عَلَى تَشْيِيدِ الْقُبُورِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، وَطَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهَا، وَزِيَارَتِهَا بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَا: اسْتَدَلَّ بِآثَارٍ أُخْرَى عَلَى نَشْرِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ[1]؛فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي

---

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ -يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِك). اهـ

إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

---

(١)) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَضْعِيفِ، قِصَّةِ: مَوْتِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَبِسَبَبِ مَوْتِهِ ضَرَبَتْ زَوْجَتُهُ: «الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فِي مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ»، وَهَذَا التَّضْعِيفُ: عَلَى أُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، بِالنَّظَرِ فِي إِسْنَادِهَا، وَفِي مَتْنِهَا، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، أَنْ يَفْعَلُوا: هَذِهِ الْبِدْعَةَ الشَّنِيعَةَ.

❖ فَهَذَا لَا يُعْقَلُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَنْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَأَصِّلُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَعَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي حَيَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَهَذَا أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ آلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص٢٣٨)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ لِعِلَّةٍ فِيهِ، وَهِيَ الِاخْتِلَافُ وَالِاضْطِرَابُ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ هَذَا الْأَثَرُ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الْآثَارِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٣٨)، تَعْلِيقًا: (**لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ[1] عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا، يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

---

(١) **الْقُبَّةُ**: الْخَيْمَةُ، وَهِيَ بِضَمِّ: «**الْقَافِ**»، **وَالْجَمْعُ**: قُبَبٌ وَقِبَابٌ، **وَالْقُبَّةُ**: مِنَ الْخِيَامِ، وَهِيَ بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ.

* **وَضَرْبُ الْقُبَّةِ**: نَصْبُهَا، وَإِقَامَتُهَا عَلَىٰ أَوْتَادٍ، مَضْرُوبَةٍ فِي الْأَرْضِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٠٠)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٧ ص٤٦).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ عَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَهُوَ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِهِ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْهَوَاتِفِ» (ص١٠٥) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيِّ، **قَالَ: (لَمَّا مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، اعْتَكَفَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ، عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، وَكَانَتِ امْرَأَتَهُ، ضَرَبَتْ عَلَىٰ قَبْرِهِ فُسْطَاطًا، فَكَانَتْ فِيهِ، فَلَمَّا مَضَتِ السَّنَةُ، قَلَعُوا الْفُسْطَاطَ، وَدَخَلَتِ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعُوا صَوْتًا مِنْ جَانِبِ الْبَقِيعِ: هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَسُمِعَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، ابْنُ خَالِدِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ، فَلَا يُعْرَفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» (ص٢٣٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، **عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: (لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنَ الْحَسَنِ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَىٰ قَبْرِهِ فُسْطَاطًا[1]، فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَّ انْصَرَفَتْ بَعْدُ، فَسَمِعُوا قَائِلًا، يَقُولُ: هَلْ وَجَدُوا مَا طَلَبُوا، فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا).**

---

(١) **الْفُسْطَاطُ**: بِضَمِّ: «الْفَاءِ»، وَهُوَ بَيْتٌ مِنَ الشَّعَرِ، وَخَيْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

انْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٤٦).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* **وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ**، لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْهَا، وَقَدْ أَرْسَلَهَا، لِأَنَّهُ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ(١)، وَلَهُ عَجَائِبُ فِي رِوَايَتِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ» (ج٢ ص٥٨): (مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ: لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ، يَأْتِي بِمَنَاكِيرَ كَثِيرَةٍ).

* **وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطٍ الْكُوفِيُّ**، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ: لِذَلِكَ: اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ: أَحَادِيثُ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٨٧): (نُسِبَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، إِلَىٰ سُوءِ الْحِفْظِ).

* **وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ**، يُدَلِّسُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٢٧)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٥٧٣)، وَ«الْعِبَرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٥٦)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٤٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٥٨٦ و٥٨٧)،، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٧٨)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١١٩).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٦)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص١٥٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِمَارَةِ الْقُبُورِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص٦١): (الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ: كَانَ أَعْمَىٰ، وَيُدَلِّسُ، فَلَا تَثْبُتُ الْقِصَّةُ، بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٤٦٤): (مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ: كَانَ مُدَلِّسًا).

وَعَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: (كَانَ الْمُغِيرَةُ: يُدَلِّسُ).[1]

* **فَفِي رِوَايَةٍ:** «فَسَمِعُوا صَوْتًا مِنْ جَانِبِ الْبَقِيعِ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «فَسَمِعُوا صَائِحًا»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «فَسَمِعُوا قَائِلًا».

* **فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُمْ:** زَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ، هِيَ هَوَاتِفُ الْجِنِّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَمِنْ أَيْنَ يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ الْجِنِّ، وَهِيَ لَا تُسْمَعُ، وَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الْجِنُّ، وَمَنِ الَّذِي سَمِعَ أَصْوَاتَهُمْ، فَهُمْ: مَجْهُولُونَ، وَهِيَ قِصَّةٌ مَجْهُولَةٌ، خَيَالِيَّةٌ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، **فَمَرَّةً:** يَرْوِيهِ: عَنِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

وَمَرَّةً، يَقُولُ: «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ».

وَمَرَّةً، يَقُولُ: «لَمَّا مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ».

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج١ ص٤٣٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ سُوْءِ حِفْظِهِ.

* **وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي سَنَدِهَا، وَمَتْنِهَا:**

أَمَّا الْإِسْنَادُ: فَمَرَّةً، تُرْوَىٰ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيِّ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنْهُ.

وَمَرَّةً: تُرْوَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنْهُ.

* وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهَا.

وَأَمَّا الْمَتْنُ: فَتَارَةً، يُقَالُ: «**لَمَّا مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، اعْتَكَفَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً**».

وَتَارَةً، يُقَالُ: «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَىٰ قَبْرِهِ فِسْطَاطًا، فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ سَنَةً».

هَكَذَا قِيلَ: «مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ».

وَمَرَّةً، قِيلَ: «مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ».

* هَذَا اضْطِرَابٌ مُنْكَرٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَلَا تَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

* ثُمَّ لَوْ نَظَرْنَا إِلَىٰ مَنْهَجِ آلِ الْبَيْتِ فِي الدِّينِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ: مِثْلَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ، أَنْ تَضْرِبَ امْرَأَةُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، قُبَّةً عَلَىٰ قَبْرِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَهِيَ خَارِجُ بَيْتِهَا، فَهُنَا: أَيْنَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ، وَهِيَ تَعْرِفُ هَذَا الْحُكْمَ، فَكَيْفَ تَتْرُكُهُ، وَتَمْكُثُ فِي الْمَقْبَرَةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٤].

* فَهَذَا لَا يُعْقَلُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَنْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُهَا!.

* **وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ**: مُتَأَصِّلُونَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ للهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي حَيَاتِهِمْ كُلِّهَا.

* **فَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ، عَنْ آلِ الْبَيْتِ.**

* **وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «عِمَارَةِ الْقُبُورِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص٤٦)؛ حَيْثُ قَالَ**: (وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مَمْنُوعًا أَيْضًا، مَرْدُودٌ بِقَوْلِ: الْهَاتِفَيْنِ: «**هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا**».

* **فَالْقِصَّةُ**: فِيهَا زِرَايَةٌ عَلَىٰ زَوْجَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهِيَ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَلْ وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ كُلِّهِمْ.

* **فَالَّذِي عِنْدِي**: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَا تَصِحُّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ، أَعْلَمُ: بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَكْمَلُ عُقُولًا، وَأَثْبَتُ قُلُوبًا، مِنْ أَنْ يَقَعَ لَهُمْ مِثْلُ: هَذِهِ الْقِصَّةِ... وَأَهْلُ الْبَيْتِ: أَوْلَىٰ مَنْ يُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

* **هَذَا مَعَ عِلْمِنَا**: أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، بَلِ الْقِصَّةُ بِنَفْسِهَا فِي ذِكْرِ كَلَامِ الْهَاتِفَيْنِ، تَدُلُّ عَلَىٰ قُبْحِ ذَلِكَ الصُّنْعِ، وَلَكِنْ رَأَيْنَا حَقًّا عَلَيْنَا الذَّبَّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ.

فَهَذِهِ الْقِصَّةُ، لَا تَصِحُّ عَنْ آلِ الْبَيْتِ، مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِمَارَةِ الْقُبُورِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص١٠٤): (وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لَهَا وَزْنٌ أَصْلًا، فَلَوْ صَحَّتْ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ، لَمَا كَانَتْ دَلِيلًا، عَلَىٰ الْجَوَازِ؛ إِذْ لَيْسَتْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي شَيْءٍ). اهـ.

* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ، تُخَالِفُ مَنْهَجَ آلِ الْبَيْتِ، فَلَا تَصِحُّ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِمَارَةِ الْقُبُورِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص٦١): (وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: **لَا تَصِحُّ أَبَدًا، فَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَبْعُدُ جِدًّا، أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْهُمْ**؛ إِذْ زَوْجَةُ الْحَسَنِ: هِيَ بِنْتُ عَمِّهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* وَيَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ، كَانَ بَنُو أَخِيهَا أَحْيَاءَ، وَكَذَلِكَ: غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

* **فَلَوْ فَرَضْنَا**: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهَا نَهْيٌ، لَكَانَ بَعِيدًا أَنْ لَا يَكُونَ بَلَغَهُمْ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَرْبَ قُبَّةٍ عَلَىٰ قَبْرٍ لِأَجْلِهِ، وَأَكْمَلَتْ فِيهَا سَنَةً، أَشَدُّ مِنْ مُطْلَقِ كَثْرَةِ الزِّيَارَةِ.

* فَحَاشَا السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنْ تَصْنَعَ ذَلِكَ.

* **وَحَاشَا**: أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مِثْلُ هَذَا، **وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ نَاصِبِيٌّ**[1]، **خَبِيثٌ**، وَضَعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

---

(١) **وَوَضَعَهَا**: شِيعِيٌّ، خَبِيثٌ، وَهَذَا لَا يُسْتَبْعَدُ أَيْضًا.

* وَحَاشَا فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ جَزَعًا، مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَوْ طَمَعًا فِي حَيَاتِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ حِكَايَةُ، قَوْلِ الْهَاتِفَيْنِ: «**هَلْ وَجَدُوا مَا طَلَبُوا؟ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا**»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِمَارَةِ الْقُبُورِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص٦٢): (أَمَّا نَحْنُ، فَنَقُولُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، أَعْلَمُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَأَعْقَلُ، وَأَكْمَلُ، وَأَثْبَتُ مِنْ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُمْ: هَذَا.

* **عَلَىٰ أَنَّنَا نَعْلَمُ**: أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَأَنَّ فِعْلَهُمُ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ جَوَازِهِ.

* وَإِنَّمَا رَأَيْنَا مِنَ الْوَاجِبِ أَنَّ نَذُبَّ عَنْهُمْ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا دَلَالَةَ فِيهَا، عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ فِعْلَ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

* **فَهَذِهِ الْقِصَّةُ، تُخَالِفُ أُصُولَ آلِ الْبَيْتِ، فَلَا تَصِحُّ.**

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَضْعِيفِ، قِصَّةِ: مَوْتِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَبِسَبَبِ مَوْتِهِ ضَرَبَتْ زَوْجَتُهُ: «الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فِي مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ»، وَهَذَا التَّضْعِيفُ: عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، بِالنَّظَرِ فِي إِسْنَادِهَا، وَفِي مَتْنِهَا، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، أَنْ يَفْعَلُوا: هَذِهِ الْبِدْعَةَ الشَّنِيعَةَ.....	١١

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المحمدية
مكتبة أهل الحديث
البحرين